

**Cautionnement solidaire : La
déclaration de créance au passif
du débiteur en liquidation
judiciaire ne prive pas le
créancier de son droit d'agir
contre la caution (Cass. com.
2006)**

Identification			
Ref 19293	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 25
Date de décision 14/01/2006	N° de dossier 842/3/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Cautionnement, Surêtés		Mots clés Rejet, Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté, Droit de poursuite du créancier, Déclaration de créances, Débiteur principal, Créancier, Cautionnement, Caution solidaire, Action en paiement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Une cour d'appel retient à bon droit que le créancier peut poursuivre en paiement la caution qui s'est engagée solidairement avec le débiteur principal, nonobstant l'ouverture d'une procédure de liquidation judiciaire à l'encontre de ce dernier. En effet, la déclaration de créance au passif de la liquidation judiciaire ne constitue qu'une mesure conservatoire destinée à préserver les droits du créancier et ne le prive pas de la faculté d'agir simultanément contre la caution solidaire pour obtenir le paiement de sa créance.

Résumé en arabe

– الحكم بأكثر مما هو مطلوب ليس سببا من أسباب الطعن بالنقض.

Texte intégral

ملف تجاري عدد : 842/3/1/2005، القرار عدد 25، المؤرخ في : 4/1/2006

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 4 يناير 2006

إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مشيش عبد الواحد، السيد مشيش عبد العزيز

القاطنين ب، 22 شارع الحاج عمر الريفي الدار البيضاء

نائبهما الأستاذ السباعي مصطفى المحامي بالدار البيضاء، والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين: البنك الشعبي في شخص مديره وأعضاء مجلس إدارته الكائن مقره بفضاء أنفا، شارع مولاي يوسف البيضاء

نائبها الأستاذات سمات الفاسي ورقية الكتاني وأسماء العراقي الحسيني المحاميات بالبيضاء والمقبولات للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوب.

الوقائع

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10/6/2005 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة دفاعهما الأستاذ السباعي مصطفى

والرامي إلى نقض القرار رقم 2431/03 الصادر بتاريخ 15/7/2003 في الملف رقم 2696/2002/9 عن محكمة الاستئناف التجارية

بالبيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 10/11/2005 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة دفاعه الأستاذات العراقي والفاسي

والكتاني والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر 23/11/2005.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/12/05 وتأخيرها لجلسة 4/1/2006.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زبيدة التكلانتي.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مريد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 15/7/2003 تحت عدد

2431/2003 في الملف عدد 2696/2002/9 أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال لدى تجارية البيضاء بتاريخ 18/12/2001

يعرض فيه انه بمقتضى عقد فتح قرض متوسط الأمد مضمون برهن على أصل تجاري وآلات ومعدات مصادق على توقيعه في 26/6/89

استفادت شركة مطحنة الشاوية من قرض بمبلغ 3.700.000 درهم لفائدة اتفاقية بسعر 11.90% سنويا، تضاف لها عمولة بنسبة

0.10% ونص الفصل 11 من العقد على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض في اجله فان الدين سيصبح حالا بأكمله،

وبمقتضى ملحق للعقد مصادق على توقيعه في 23/4/1990 رفع مبلغ القرض المذكور إلى 4.050.000 درهم مع فوائد بنكية بنفس

السعر وزيادة العمولة بنسبة 0.35% كما انه بمقتضى عقد قرض متوسط الأمد مضمون برهن عقاري مصادق على توقيعه في

26/6/1989 استفادت المدعى عليها من قرض بمبلغ 3.700.000 درهم بفائدة اتفاقية بسعر 11.90% وعمولة بنسبة 0.10%، وبمقتضى

عقد فتح قرض بحساب جاري مضمون برهن والمصادق على توقيعه في 10/8/90 استنفادات المدعى عليها من قرض بمبلغ 1.050.000 درهم بفائدة اتفاقية بسعر 13% سنويا، كما استنفادات المدعى عليها من عقد فتح قرض بحساب جاري مضمون برهن على أصل تجاري مصادق على توقيعه في 10/8/90 استنفادات من خلاله من قرض بمبلغ 1.050.000 درهم بفائدة اتفاقية بسعر 13 % سنويا، وبمقدار فتح قرض بحساب جاري مضمون برهن مصادق على توقيعه في 30/9/91 استنفادات المدعى عليها من قرض بمبلغ 350.000 درهم بفائدة اتفاقية بسعر 14.50% سنويا ووصل مبلغ القروض التي استنفادات منها شركة مطحنة الشاوية إلى 10.200.000 درهم، إلا أنها لم تفي بالتزاماتها بالنظر للظروف المالية الصعبة التي تعاني منها، فتم إبرام بروتوكول اتفاق مصادق على توقيعه في 14/11/94 أقرت فيه بمديونيتها بمبلغ 2.311.875.09 درهم، وتعهدت بأدائه حسب مبلغ 311.875.09 درهم بمجرد التوقيع على البروتوكول ومبلغ مليوني درهم على مدى 24 شهرا بمبلغ 98.749.39 درهما شهريا مع الفوائد بسعر 12% تضاف لها الضريبة على القيمة كما إبرم بروتوكول آخر مصادق على توقيعه في 23 و 24/12/97 أقرت فيه المدعى عليها بمبلغ 3.680.685.80 درهم تعهدت بأدائه حسب مبلغ 510.685.80 درهم بمجرد التوقيع ومبلغ 3.170.000 درهم على مدى 82 شهرا مع الفوائد بسعر 12.50% سنويا والضريبة على القيمة المضافة، والى جانب ذلك استنفادات المدعى عليها من عدة تسهيلات بنكية وأصبحت مدينة بمبلغ أصلي يرتفع إلى 3.060.356.46 درهم ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقته لدفاتر البنك التجارية الممسوكة بانتظام والموقوف في 15/2001/ وان السادة امشيش عبد الواحد وامشيش عبد العزيز ولطفي عبد الرحمان منح كل واحد منهم للمدعي كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو بالتجزئة لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح في ذمة الشركة في حدود ما مجموعه 5.450.000 درهم وذلك بمقتضى ثلاثة عقود كفالة لكل واحد منهم ، كما قبل السيد الوفيق إدريس منحه بمقتضى بروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه في 14/11/94 كفالة شخصية بصفة ضامنة ومتضامنة مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد والتجزئة لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدينة الأصلية في حدود مبلغ 3.400.000 درهم، وأن جميع المحاولات للحصول على الدين بما فيها رسائل آخر إنذار موجه للمدعى عليها وكفالاتها لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية، ملتصقا بالحكم بأداء المدعى عليهم على وجه التضامن له مبلغ الدين الأصلي وهو 3.060.356.46 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 13.37% من تاريخ توقيف كشف الحساب وهو 15/1/01 والتعويض التعااقدي المتفق عليه بنسبة 10% من أصل الدين وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفلاء.

وبمقتضى مقال رام لمتابعة الدعوى بحضور سنديك التصفية القضائية عرض فيه البنك بأنه صدر حكم بتاريخ 20/3/2001 ملف 15/2001 قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة مطحنة الشاوية وأنه أدلى ببيان التصريح بدينه والتمس فيه إدخال سنديك التصفية القضائية لشركة مطحنة الشاوية في الدعوى، كما أدلى البنك بمذكرة التمس بموجبها تخفيض مبلغ المديونية وإخراج الكفيل الوفيق إدريس من الدعوى بعدما أدى له مبلغ 1.632.000 درهم فأصدرت اثر ذلك المحكمة حكما قضى بحصر ديون الشركة في مبلغ 1.428.356.46 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب والذعيرة التعاقدية وإخراج الكفيل الوفيق إدريس من الدعوى، وأداء باقي الكفلاء متضامين لفائدة المدعي مبلغ 1.428.356.56 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب إلى يوم الأداء والذعيرة التعاقدية بنسبة 10% من أصل الدين وتحديد مدة الإكراه البدني في حقهم في الأدنى ورفض باقي الطلبات، استأنفه السيدان مشيش عبد الواحد وعبد العزيز أصليا والبنك فرعيا فأيدته الاستئنافية التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه. حيث ينعي الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى انه حينما أيد الحكم الابتدائي يكون قد جانب الصواب لعدم إجابته على دفوع جديّة أثارها ولنقصان تعليله إذ أن المحكمة حينما قضت بحصر دين الشركة التي توجد في طور التصفية وفي نفس الوقت قضت بأداء الكفلاء لمبلغ الدين مع الفوائد القانونية والذعيرة التعاقدية تكون قد قضت بأكثر مما طلب فالبنك قام بالتصريح بدينه لدى السنديك فيكون بالتالي قد اختار اللجوء لاستيفاء دينه من منتج تصفية الشركة ولا يسوغ الرجوع على الكفالات قانونا إلا بعد تعذر استيفاء الدين أو أدائه جزئيا من طرف المقترض وان البنك بسط ملتصقاته في حصر مبلغ الدين تجاه الشركة ولم يطالب الكفلاء بشيء والمحكمة بقضائها على الكفلاء بأداء مبلغ الدين دون أن يطلب منها ذلك تكون قد بتت في غير ما طلب منها وعدم جوابها على ذلك الدفع والاكْتفاء برده مجردا دون تعليل يكون معه قرارها ناقض التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض.

ولكن، حيث بالإضافة إلى أن الحكم بما لم يطلب لا يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض فان يثيره الطاعنان في الوسيلة وعلى الشكل الوارد بها أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى إذ أن دفوعهما انصبت ضمن مقالهما الاستئنافي على كون المحكمة الابتدائية حكمت بما

لم يطلب منها عندما قامت تلقائيا بتعديل الطلب الأصلي وحصر مبلغ الدين في 1.428.356.46 درهم وانه كان عليها إصدار حكم برفض طلب الأداء في مواجهة الكفلاء ما دامت الشركة قد أصبحت خاضعة لمسطرة التصفية القضائية وانه لا يمكن للبنك استيفاء دينه مرتين الأولى في مواجهة الكفلاء والثانية في مواجهة الشركة المدينة الأصلية، وبخصوص ما أثير حول عدم إمكانية الرجوع على الكفلاء إلا بعد تعذر استيفاء الدين أو أدائه جزئيا من طرف المقترحة فان المحكمة أجابت عن ذلك وعن صواب بقولها « أن ما يتسمك به الطاعنان من أن البنك المستأنف عليه قد صرح بدينه لدى السنديك وانه اختار بالتالي متابعة الشركة المدينة أصليا ويتمتع عليه بالتالي الرجوع على الكفلاء دفع غير جدي على اعتبار أن المستأنفين قد التزما بكفالة دين شركة مطحنة الشاوية بصفة تضامنية وبالتالي يبقى من حق البنك المستأنف عليه الرجوع عليهم ومقاضاتهم من اجل أداء الدين المتخذ بذمة المدينة الأصلية وان قيامه بالتصريح بدينه لدى سنديك التصفية القضائية إنما هو من اجل المحافظة على حقوقه المشروعة وليس من شأنه أن يحول دون إمكانية مقاضاة الكفلاء الذين يبقى كفالتهم قائمة إلى غاية الأداء الكامل للدين » فيكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس في هذا الشق الأخير وغير مقبولة في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق قانون اضر بأحد الأطراف بدعوى أن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له نيل منطوقه بتحديد الإكراه البدني في الأدنى، في حين أن الدولة المغربية صادقت على عدة معاهدات دولية في شأن منع وتحريم الإكراه البدني نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المدنية الناشئة عن المعاملات وتلك الاتفاقيات أصبحت ملزمة للمشرع المغربي ويتعين تطبيقها على النوازل المعروضة على القضاء المغربي وبالتالي يكون الحكم الابتدائي قد خرق قاعدة قانونية خرقا اضر بأحد الأطراف مما يعرضه للنقض. لكن، حيث أن النعي انصب على الحكم الابتدائي ولم توضح الوسيلة وجه النعي على القرار المطعون فيه فتكون غير مقبولة. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا زبيدة التكلانتي مقررا والظاهرة سليم وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.